

وعلى رأي وزير العدل والمالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الغيت أحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة والمنقح بالأمر عدد 1702 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 وعوضت أحكامه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) - يقع إنتداب المستشارين المقررين المساعدين عن طريق التسمية المباشرة بعد النجاح في دورات خاصة تنظم لهم في إطار المعهد الأعلى للقضاء.

ويخضع المستشارون المقررون المساعدون الى نظام الدراسات والإمتحانات المتعلقة بتكوين الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

إلا أنه في انتظار تخرج الدفعة الأولى من المستشارين المقررين المساعدين من المعهد المذكور يواصل العمل بالفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - وزراء العدل والمالية وأملك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 11 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 13 مارس 1996.

عين لمدة ثلاث سنوات بصفة عضو بالمجلس الإستشاري للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية السيد يوسف المعلاوي ممثلاً عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عوضاً عن السيد الحبيب الحداد.

## وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 354 لسنة 1996 مؤرخ في 6 مارس 1996 يتعلق بضبط مجموع أعوان وزارة التنمية الاقتصادية.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1984 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1995،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأعوان العاملين في مصالح وزارة التنمية الاقتصادية في تاريخ 31 ديسمبر 1994 طبقاً للجدول التالي :

- تنتفع التجهيزات الموردة واللازمة لعملية إعادة تشغيل مصنع شركة مشروبات الساحل بتخفيض المعاليم الديوانية إلى 10٪ وبتوقيف العمل بالأداءات المماثلة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك شريطة أن لا تكون لهذه التجهيزات مثيل مصنوع محلياً طبقاً للقائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط قائمات المعدات وشروط الإنتفاع بالإميازات المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

- كما تنتفع التجهيزات المصنوعة محلياً بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك وذلك طبقاً للقائمة عدد II الملحقة للأمر المذكور بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

### إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 436 لسنة 1996 مؤرخ في 11 مارس 1996.

يبقى السيد علي الشواشي مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة أوت 1996.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 437 لسنة 1996 مؤرخ في 11 مارس 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتعميل الدولة والمنشآت العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير عام وإدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 وبالأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1702 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994،